ويقولهن اخي يرد هن قوله ومن خوهد خطبها الغير وذلك لقوله صلعم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب الاول او ياذن له فيخطب وقوله المعتدة عن وفاة وذلك لقوله تع ولا تعزموا عقدة
النكاح الاية ويجوز التعريض لقوله تع بعد ذكر عدة الوفاة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
وجه الواقع في المخلعة انها تحل لزوجها بعقد لا لطاهر الاية وقوله قبل المراضاة وذلك لما
روى عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت من العدة اتيت النبي صلعم فذكرت له ان معوية وابا جهم
خطباني فقال صلعم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي
اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وروى في
اللمع فدل على ان الخطبة على الخطبة تجوز قبل التراضي وان رواية عبر الكفو جائزة لانها قرشية
واسامة مولى وانه يجوز للمشير ان يذكر ما يكره الغير اذا قصد النصيحة ومعوية قيل هو ابن
ابي سفيان وهو الظاهر وقيل غيره والصعلوك الفقير ولا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة السفر
ولهذا قال الشاعر فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر كذا وقيل
عن سوء العشرة تشبيها بالاخذ عصاه للضرب قوله والتعريض لي اخره قال عليه السلام او يقول انك
لجميلة وصالحة ونافقة واني لمحتاج الى زوجة ولعل الله ان ييسر لي امراة صالحة قال عليه السلام والتعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شي لم تذكره ذكر في الامكنة يقول للفقير اذا وصل اليه لاي شي
وصلت فيقول الفقير لاسلم عليك وانظر الى وجهك وغرضه السوال والكناية ان تذكر الشي
بغير لفظه الموضوع له كما قال تع نساؤكم حرث لكم فكنى بالحرث عن الوطي وكقوله كانا
ياكلان الطعام فكنى باكل الطعام عن خروج الغذا قال عليه السلام واذا احل الرجل التعريض حل
للمراة التعريض بالاجابة والعكس في العكس قوله صح وذلك لانه لا مفسدة وان اثم وقال
داود لم يفسد للنهي فلما النهي لم يتعلق بنفس العقد سلما فالنهي لا يقتضي لفسادها قوله
وعقده في المسجد وذلك لانه من الطاعات لقوله صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
وتقديم خطبة وذلك لفعله صلعم وعن ابن مسعود عنه صلعم انه كان اذا انكح قال الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل
له ومن يضلل فماله من هاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قوله واشاعته بالوليمة اعلم انها
مستحبة لورود الامر بها للطوف والاظهار لنعم الله سبحانه واقلها لو لم يولم به شاة لقوله صلعم لعبد الرحمن
بن عوف اولم ولو بشاة لانهم فانه لم يجد فيها اذا لم يكن عاصمة لسوق ولهو قوله
ضرب الطبل ونحوه يعني الصنج او الدف في الكافي وفيه خلاف في جواز ضرب هذا على عدم الجواز
المعاصي قوله وكذا بالدف نصا ومعه الهادي يحتجها قوله صلعم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه
بالدفوف وتاوله على انه على طريق الغنى ولا ولاية الهادي على انه اراد الاشاعة بالنكاح

حتى

١٢٥

حتى يصير كالمضروب عليه بالدفوف ونداه كي على ظاهره في العرس وسائر الاحتياج في تحريم التلهي
اشياء ستة ولانه لما يغلو به الخلاف والدف بفتح الدال وضمها والضم اكثر والغنا بالمد التلهي
وبالقصر الحقير قوله ونحو النثار هو اسم لما ينثر في الاعراس ونحوها بضم النون وفتحها
وكسرها جمعه النثر قوله صلعم لا احل لاحل او لمسلم الا بطيبة من نفسه والمعلوم ان الناثر ما يريد
الا التقاط فصار كالطعام المقدم للضيف قال في الموج سنن لانه صلعم نثر في زواجه فاطمة وامر
بالتقاطه وفي رواية بانتهابه وقال بعض يكره انتهابه لما فيه من الدناءة ومنافاة المروة و
الوقار قوله وما سهل وذلك لان هذه الامور تعد في البشارة قال عليه السلام والاولى الجوز واللوز
والتمر والسكر فان لم يوجد فالزبيب قال عليه السلام وحكى ان اعرابيا تزوج ونثر على راسه زبيبا وانشا يقول
ولما رايت السكر العام قد غلا وايقنت اني لا محالة ناكح نثرت على راسي الزبيب صحيحة وملك الحلاوة اكل
الحلاوة صالح كذا قوله ووجه المخطوبة ولمن يقدم الاصحاح على ذلك قوله في الكفين فلانهما
كالوجه وعن ابي داود يجوز الى جميعها حتى الفرج وفي التسامل عنه الا الفرج قوله ويجوز لها النظر
اليه قال عليه السلام لانه يعجبها منه مثلما يعجبه منها وقد اشار الشاعر الى هذا المعنى بقوله
احب الرجال من النسا موافقا من كان اشبههم بهم صدودا قوله لكل حاجة من بيع او قرض
او عارية او شهادة او حكم او نحو ذلك قوله ولو الى ذكر قال عليه السلام وعموم النظر الى المرد من الذكور
لشهوة لقوله صلعم اتقوا النظر الى الصبيان فان فيهم لمحة من الحور العين ويحرم لغير شهوة قال
عليه السلام فان خاف الفتنة حرم عليه اعادة النظر وتكريره قوله للطب ونحوه يعني معرفة
العيوب والقابلة والشاهد بالرضاع او الانبات

فصل في النكاح شروط

قوله عقد له ولي لا خلاف في وجوب العقد وان الفرج محرم من دونه وان اختلفوا في العاقد
يعقد بالولي المرشد وهو البالغ العاقل لقوله تع فلا تعضلوهن فنهاهم الاولياء عن عضل النساء عن
النكاح والعضل المنع فلو لم يكن لهم ولاية لما كان لوجه للنهي ولقوله صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ولقوله صلعم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الا انما
فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولو كان الولي فاسقا لقوله صلعم تع وانكحوا الايامى منكم وهذا
خطاب للاولياء ولم يفصل في فاسق ولا انه لقوله صلعم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل والمرشد الممدوح والفاسق لا يسمى الممدوح فليس المرشد البالغ العاقل وصح قوله صلعم
الثيب احق بنفسها من وليها وقوله صلعم ليس للولي مع الثيب امر فلما اراد ان رضاها معتبر ولا بد منه
وحجة ان الرجعة تحت صيانة يضعها سطر الولي واما الدنية فنظرها لنفسها تكفي فلما لم
يصل للولد قال عليه السلام وانما هذا على قوله بالمصالح المرسلة قوله كزوجت انكحت لا خلاف
فيما لقوله تع زوجناكها ولقوله تع فانكحوا ما طاب لكم وكذا ملكت لحوم لقوله تع ان وهبت
نفسها للنبي قوله كلفظ الاجارة خلافا لحصا انه لا يعقد الا بلفظ يسمى للاسد ويحته
ان الاجارة تملك المنافع فلا يعتبر وجه ثم قوله تع زوجناكها وقوله فانكحوا قال فاما